[88] كما وقع من الذكرى (1) والدروس (2) والفوائد الملية (3) والمشارق (4) والحدائق (5) وكذا ما جرى السيد الداماد على حرمة مس المحدث ما على الدرهم والدينار، استنادا إلى روايته. وصرح بهذا القول العلامة البهبهاني في غير موضع من حواشية على المدارك، قال في بعضها موردا على صاحب المدارك: إن الموثق حجة، ولا سيما موثقة عمار، لدعوى الشيخ إجماع الطائفة على العمل بها. وهو مقتضى ما صرح به السيد السند النجفي رحمه ا فيما سيجئ إن شاء ا تعالى. والقول بعدم الاعتبار: والقائلون به بين من يظهر منهم أنه لفساد مذهبه، كما هو مقتضى كلام المحقق في مواضع من المعتبر. فمنها: ما ذكره عند الكلام في غسل الأناء من النجاسات (6) وكذا في نواقض الوضوء (7) وكذا في ماء الأسئار (8)، وكذا في استحباب الأذان

(1) الذكرى: 1 / 20. (2) الدروس: 1 / 3. (3) الفوائد الملية في شرح الرسالة النفلية للشهيد الثاني. قال المحقق الطهراني: وهو شرح مزج فرغ منه صفر 955 رأيت نسخة منه في المجلس كتبت في رجب 963، ثمان سنوات بعد التأليف. الذريعة: 16 / 360. (4) مشارق الشموس: 1 / 81. (5) الحدائق الناضرة: 2 / 45. (6) المعتبر 1 / 460. (7) المعتبر: 1 / 114. (8) المعتبر: 1 / 93. (*)
